

القاهرة في: ٢ مايو ٢٠٢٤

السيد/ رئيس مجلس إدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء سعي البنك المركزي للحفاظ على أمن وسلامة عمليات نقل الأموال والخدمات المرتبطة بها من عد وفرز وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي والحد من المخاطر المرتبطة بها، وبغرض توحيد الآليات المتبعة من قبل البنوك وتطبيق أعلى معايير الكفاءة والأمان لدى تعاملها مع تلك الشركات، مرفق طيه التعليمات الخاصة بالقواعد المنظمة لتعامل البنوك مع شركات نقل الأموال داخل جمهورية مصر العربية، التي تتضمن الإجراءات والمعايير الأمنية والتشغيلية، الواجب على البنوك الالتزام بها لدى التعاقد مع الشركات المؤهلة للقيام بخدمات نقل الأموال والخدمات المرتبطة بها من عد وفرز وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي

برجاء التفضل بالتوجيه نحو الالتزام بما تقدم، علماً بأن فترة توفيق الأوضاع لتطبيق التعليمات تبلغ ستة أشهر من تاريخه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

طارق الخولي



البنك المركزي المصري
Central Bank of Egypt

القواعد المنظمة لتعامل البنوك مع شركات نقل الأموال داخل جمهورية مصر العربية



الفهرس:

٣	مقدمة:
٣	نطاق التطبيق:
٤	١- إجراءات الأمن والسلامة الواجبة
٤	1-1 الإجراءات الأمنية:
٥	٢-١ تصفيح الخزائن والأبواب ومنطقة العد والفرز للمقرات:
٥	٣-١ مواصفات تصفيح السيارات:
٥	٤-١ كاميرات المراقبة:
٦	٥-١ أنظمة مكافحة الحرائق:
٦	٦-١ التسليح وغرفة السلاح والذخيرة:
٧	٧-١ أمن المعلومات:
٧	٨-١ إعداد السجلات والدفاتر المخصصة للأمن
٧	٢- إجراءات العمل:
٧	١-٢ الخزائن / الغرف المحصنة:
٧	٢-٢ ماكينات العد والفرز:
٨	٣-٢ صالات العد والفرز:
٨	٤-٢ أماكن تسليم وتسلم النقد بالبنوك:
٨	٥-٢ تغذية ماكينات الصراف الآلي وآلية معالجة المرتد منها:
٩	٦-٢ وثائق التأمين:
٩	٧-٢ خطة العمل البديلة في حالة الطوارئ:
٩	٨-٢ التدريب والمؤهلات:



مقدمة:

في إطار خطة البنك المركزي المصري لتوحيد آليات نقل الأموال وتطبيق أعلى معايير الكفاءة والأمان الخاصة بتلك العملية، تقرر إصدار القواعد المنظمة والاشتراطات الواجب على البنوك مراعاتها واتباعها لاختيار شركات نقل الأموال والخدمات المرتبطة بها من عد وفرز وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي.

نطاق التطبيق:

تسري هذه التعليمات على كافة البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، بحيث يتوجب عليها التأكد من اتباع شركة نقل الأموال إجراءات ومعايير الأمن والسلامة وكذلك إجراءات العمل التالية -كحد أدنى- وتمنح البنوك فترة زمنية لتوفيق الأوضاع تبلغ بحد أقصى ستة أشهر، مع موافاة البنك المركزي بخطة زمنية محددة التوقيتات للانتهاء من التنفيذ.



١- إجراءات الأمن والسلامة الواجبة

- أ- تلتزم البنوك باستيفاء الاستعلام الأمني لشركات نقل الأموال التي تطلب التعامل معها وذلك من خلال قطاع الأمن بالبنك المركزي المصري وفقاً للتعليمات الصادرة في ذات الشأن.
- ب- يتعين على البنوك إجراء المعاينة الأمنية لشركات نقل الأموال المقرر التعامل معها وذلك لضمان استيفاء الشركة كافة الإجراءات والاشتراطات الأمنية طبقاً للضوابط الأمنية الواردة أدناه وموافاة قطاع الأمن بالبنك المركزي بتقرير نتائج المعاينة، كما يتعين على البنوك تضمين تعاقدها مع شركات نقل الأموال بنداً يتيح لها وللبنك المركزي الاطلاع على معلومات وبيانات شركة نقل الأموال المتعاقد معها البنك - فيما يتعلق بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات - وكذلك الفحص الميداني إذا تطلب الأمر ذلك.
- ج- القواعد المنظمة والضوابط الخاصة لسيارات نقل الأموال هي نفس القواعد لسيارات تغذية ماكينات الصراف الآلي.
- د- يتعين على البنوك التأكد من اتباع شركة نقل الأموال إجراءات ومعايير الأمن والسلامة الآتية:

١-١ الإجراءات الأمنية:

- ١-١-١ الحصول على الموافقات اللازمة باستيفاء اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق طبقاً لاشتراطات جهات الاختصاص (إدارة الحماية المدنية بوزارة الداخلية).
- ٢-١-١ وجود خطة الطوارئ والإخلاء المعتمدة من جهات الاختصاص بوزارة الداخلية.
- ٣-١-١ تجهيز المقرات والفروع الخاصة بشركات نقل الأموال بإنشاء غرفة مراقبة داخل حرم الشركة ذات حوائط مصممة ذات باب مصمت مركب عليه نظام التحكم في صلاحية الدخول وتحتوي على أنظمة مراقبة بالكاميرات وأنظمة إنذار ضد السرقة ومكافحة الحريق وأنظمة الدخول والخروج.
- ٤-١-١ تركيب وتشغيل نظام الإنذار الهاتفي السلبي (الخط الساخن وخاصة كود ١٣٥) مع شرطة النجدة داخل غرفة المراقبة الأمنية بجميع الفروع مع تركيب نظام الإنذار المبكر اللاسلكي بالمقر الرئيسي للشركة.
- ٥-١-١ وجود فرد أمن مدرب داخل غرفة المراقبة الأمنية على مدار ٢٤ ساعة لمتابعة الكاميرات.
- ٦-١-١ استخراج رخصة مزاوله المهنة (ناقل أموال) الصادرة من وزارة الداخلية لجميع أطقم الأفراد العاملين بسيارات نقل الأموال بالشركة (قائد الطقم - الحرس - السائق) على أن تكون تلك الرخص سارية.
- ٧-١-١ التزام الشركات بتنفيذ كافة تعليمات تأمين نقل الأموال الصادرة من البنك المركزي المصري بذات الشأن واعتبارها بند أساسي من بنود تعاقدها مع البنك مع الشركات.
- ٨-١-١ إتمام عملية الفحص الشامل للخلفية الجنائية لجميع الموظفين.



٢-١ تصفيح الخزائن والأبواب ومنطقة العد والفرز للمقرات:

- ١-٢-١ إنشاء غرف الخزائن داخل حرم مقر الشركة بعيدة عن الواجهة نهائياً وحوائطها غير مشتركة مع الجار.
- ٢-٢-١ تحصين أو تصفيح جميع أضلاع غرف الخزائن (الحوائط - السقف - الأرضية) وأن يكون الباب مصفح طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها لتصفيح غرف الخزائن.
- ٣-٢-١ تأمين غرف الخزائن بأجهزة الإنذار ضد السرقة والاهتزاز والاختراق بالإضافة إلى تزويدها بحساسات الإنذار بالحريق ونظام الإطفاء الآلي.
- ٤-٢-١ تواجد خدمات تأمين بأفراد الأمن والحراسة مسلحين بالمقرات التي تحتوي على خزائن على مدار ٢٤ ساعة.
- ٥-٢-١ تأمين منطقة استلام وتسليم النقدية بتركيب أفلام حماية ضد الكسر والتشطي في حالة وجود فواصل زجاجية.
- ٦-٢-١ تخصيص حرم آمن داخل نطاق الشركة المتواجد به خزائن شركات نقل الأموال بحيث يكون غير مرئي للمارة ويسمح بإجراء المسح الأمني لسيارات نقل الأموال عند الشحن أو التفريغ من خلال الأجهزة والمعدات الأمنية.

٣-١ مواصفات تصفيح السيارات:

- ١-٣-١ الصلاحية الفنية لسيارات نقل الأموال مع ضرورة الالتزام بدرجة تصفيح سيارات نقل الأموال حيث يجب أن تكون درجة التصفيح لا تقل عن (B6).
- ٢-٣-١ وجود فواصل بين كلاً من كابينة السائق وطاقم السيارة والخزينة.
- ٣-٣-١ الاشتراك في خدمة التتبع والإغاثة الصوتية المتصلة بوزارة الداخلية لسيارات نقل الأموال وتغذية ماكينات (ATM) على أن يتواجد كارت الاشتراك بالعربية بصفة مستمرة (على أن يكون الكارت ساري).
- ٤-٣-١ توفير وسائل إطفاء مناسبة داخل السيارة طبقاً للكود المصري للحريق.
- ٥-٣-١ تجهيز سيارات نقل الأموال بكاميرات للمراقبة (تغطي مقدمة وأضلاع السيارة - كابينة السائق - الخزينة - الباب الرئيسي) ونقل رؤية الكاميرات إلى غرفة العمليات بالمقر الرئيسي للشركة.
- ٦-٣-١ الاحتفاظ بنسخة من التسجيلات الخاصة بكاميرات سيارات نقل الأموال لمدة لا تقل عن ٣٠ يوم.
- ٧-٣-١ تواجد جميع المحررات الرسمية داخل سيارة نقل الأموال (رخصة السيارة - رخصة القيادة للسائق - رخصة السلاح - رخصة مهنة ناقل الأموال لجميع أفراد الطاقم - بطاقات الرقم القومي - كارنيه الشركة - وثيقة التأمين المالية لنقل الأموال).

٤-١ كاميرات المراقبة:

- ١-٤-١ تركيب كاميرات المراقبة والاحتفاظ بالتسجيلات لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم كحد أدنى على أن تشمل تغطية الأماكن الآتية:
 - ١-٤-١-١ أمام وحول ومحيط مقر الشركة من الخارج.
 - ٢-٤-١-١ الباب والمدخل الرئيسي وباب الطوارئ وجميع الممرات والسلالم وداخل الغرف وأمام باب الخزائن وداخل الخزائن.
 - ٣-٤-١-١ خطوط سير إرساليات النقد بشكل كامل بداية من أماكن الوصول الخاصة بسيارات نقل الأموال وحتى الأماكن المخصصة للتخزين والعد والفرز ومنطقة الاستلام وتسليم النقدية.



- ٤-١-٤-١ منطقة العد بالكامل والتأكد أن جميع ماكينات العد مغطاة بالكاميرات بشكل واضح.
- ٥-١-٤-١ في حالة وجود جراج بمقر الشركة يتم تغطية أماكن الدخول والخروج وجميع الممرات داخل الجراج.
- ٢-٤-١ الالتزام بالمواصفات الفنية الآتية لكاميرات المراقبة الخارجية كحد أدنى:
- ١-٢-٤-١ IP rating camera لا تقل عن ٣ ميجا بيكسل.
- ٢-٢-٤-١ True Wide Dynamic Range Hardware Sensor.
- ٣-٢-٤-١ الرؤية والسجلات لا تقل عن ٢٥ frame per second.
- ٤-٢-٤-١ جودة الصورة 2048x1536 pixels.
- ٣-٤-١ الالتزام بالمواصفات الفنية الآتية لكاميرات المراقبة الداخلية كحد أدنى:
- ١-٣-٤-١ IP rating camera لا تقل عن ٢ ميجا بيكسل.
- ٢-٣-٤-١ أن تكون العدسة (Varifocal) ومزودة بخاصية (IR).
- ٣-٣-٤-١ بمدخل الفرع فقط مزودة بخاصية True Wide Dynamic Range Hardware Sensor.
- ٤-٣-٤-١ الرؤية والسجلات لا تقل عن ٢٥ frame per second.
- ٥-٣-٤-١ جودة الصورة 1920x1080 pixels.
- ٤-٤-١ تجهيز سيارات نقل الأموال بكاميرات للمراقبة تغطي (مقدمة وأضلاع السيارة - كابينة السائق - الخزانة - الباب الرئيسي) والنقل المباشر لرؤية الكاميرات إلى غرفة العمليات بالمقر الرئيسي للشركة ويتم الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات للسيارات لمدة لا تقل عن ٣٠ يوم.
- ٥-٤-١ التزام الشركة بتوصيل الأنظمة والأجهزة الأمنية (كاميرات المراقبة / جهاز تسجيل كاميرات المراقبة / أجهزة الانذار.... إلخ) بمصدر تيار بديل (UPS) لضمان تشغيل كافة الأنظمة في حالة انقطاع التيار الكهربائي وعدم وجود أي فترات زمنية غير مسجلة.

٥-١ أنظمة مكافحة الحرائق:

استيفاء اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق، مع التأكيد على ما يلي:

- ١-٥-١ الحصول على الموافقات اللازمة باستيفاء اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق طبقاً لاشتراطات الجهات المختصة (إدارة الحماية المدنية) ووجود خطة الطوارئ والإخلاء المعتمدة من جهات الاختصاص بوزارة الداخلية.
- ٢-٥-١ تركيب وسائل إطفاء مناسبة داخل غرف الخزائن ولوحات الكهرباء وغرفة المراقبة الأمنية وغرف حفظ المستندات والجراج إن وجد والأماكن الهامة داخل الشركة مع توفير العدد المناسب من طفايات الحريق اليدوية.

٦-١ التسليح وغرفة السلاح والذخيرة:

- ١-٦-١ تواجد أفراد الأمن المدربين والمسلحين بالذخيرة الحية مع الالتزام بالزبي الموحد لهم أثناء عملية نقل الأموال.
- ٢-٦-١ تفعيل الضوابط والتعليمات المستديمة في حفظ وتأمين تداول السلاح والذخيرة والتأكيد على أن تكون رخص السلاح مجددة وسارية.



٧-١ أمن المعلومات:

- ١-٧-١ الالتزام بوضع إجراءات عمل للحفاظ على أمن المعلومات والتأكد من الالتزام التام من العاملين بتنفيذ تلك الإجراءات بما يضمن الحفاظ على أمن وسرية بيانات العملاء.
- ٢-٧-١ عقد دورات تدريبية بشكل منتظم للتوعية على أهمية أمن المعلومات وتفعيل الضوابط الخاصة بذلك.

٨-١ إعداد السجلات والدفاتر المخصصة للأمن، متضمنة الآتي:

- ١-٨-١ سجل الأنظمة "صيانة/ أعطال/ صلاحية".
- ٢-٨-١ تجارب الإنذار مع شرطة النجدة.
- ٣-٨-١ خطة الإخلاء.

٢- إجراءات العمل:

- أ- تلتزم البنوك بعمل جرد مفاجئ على الأقل مرة واحدة شهرياً بمصاحبة لجنة منفصلة على عهد النقدية بالخزائن ومطابقتها بالسجلات والاحتفاظ بمحاضر الجرد لمدة لا تقل عن سنة.
- ب- يتعين على البنك إجراء عمليات تدقيق وتفتيش دورية في الموقع لمرافق الشركة وعملياتها للتحقق من فعالية الضوابط المعمول بها كوجود فرد أمن مرافق للموظف المسؤول عن تغذية الماكينات وتوثيق نتائج التدقيق ومتابعة أي أوجه قصور تم تحديدها.
- ج- يتعين على البنوك التأكد من اتباع شركة نقل الأموال إجراءات العمل الآتية:

١-٢ الخزائن / الغرف المحصنة:

- ١-١-٢ تفعيل مبدأ الرقابة الثنائية على جميع الخزائن والغرف المحصنة داخل الشركة.
- ٢-١-٢ التأكد من إعداد سجلات لإثبات تداول العهدة الخاصة بالخزائن (المفاتيح والشفرات).
- ٣-١-٢ إعداد سجلات مثبت بها حركات الصادر والوارد من البنكنوت على أن يتم مراجعة الأرصدة يوميا مع البنوك.
- ٤-١-٢ يتم الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعهد لمدة لا تقل عن سنة.
- ٥-١-٢ يتم الفصل بين أماكن تخزين النقدية الخاصة لكل بنك.
- ٦-١-٢ الاحتفاظ بنسخ المفاتيح الاحتياطية داخل خزينة مغلقة وتحت رقابة ثنائية طرف إدارة منفصلة والتأكد من وجود سجلات لإثبات تداول النسخ الاحتياطية وتجربة النسخ الاحتياطية مرة كل سنة على الأقل.

٢-٢ ماكينات العد والفرز:

- ١-٢-٢ توافر ماكينات حديثة على أعلى قدر من التكنولوجيا الحديثة لعد وفرز البنكنوت المتداول والعملات البلاستيكية.
- ٢-٢-٢ إمكانية عد وفرز جميع فئات العملات المصرية والأجنبية المصرح بها من البنك المركزي.
- ٣-٢-٢ توافر خاصية عد وفرز وكشف تزوير العملات مع توافر عدد من كواشف التزوير المتنوعة.
- ٤-٢-٢ عمل الصيانة الدائمة والتحديث لماكينات العد بشكل دوري مثبت بدفاتر الشركة.



٣-٢ صالات العد والفرز:

- ١-٣-٢ تغطية منطقة العد والفرز بالكامل وماكينات العد بالكاميرات بشكل واضح.
- ٢-٣-٢ تأمين صالات العد والفرز والتأكد من عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلا بإذن مسبق من مدير الصالة.
- ٣-٣-٢ مطابقة أرقام الأقفال (السيلز) بالإيصال المرفق لكل شحنة قبل فتح أي منها.
- ٤-٣-٢ مطابقة الفئات المستلمة بالإيصال المرفق مع الشحنة قبل توزيعها للعد.
- ٥-٣-٢ إتمام عملية عد الشحنات لكل بنك على حدة.
- ٦-٣-٢ بذل العناية المهنية الواجبة أثناء عمليات فرز النقدية التالفة عن الصالحة للتداول.

٤-٢ أماكن تسليم وتسلم النقد بالبنوك:

- ١-٤-٢ التزام جميع العاملين بارتداء الزي الرسمي للشركة.
- ٢-٤-٢ حمل مستند تحقيق الشخصية الخاص بالشركة والبطاقة الشخصية.
- ٣-٤-٢ ضرورة تواجد قائد الطقم أثناء عملية الاستلام والتسلم.
- ٤-٤-٢ مطابقة النقدية بالإيصال واستيفاء كامل بيانات الإيصال (الوقت، المكان، التوقيع).

٥-٢ تغذية ماكينات الصراف الآلي وآلية معالجة المرتد منها:

- ١-٥-٢ حوكمة إجراءات التغذية وإحكام الرقابة: تواجد على الأقل فردين أثناء عملية التغذية لماكينات الصراف الآلي.
- ٢-٥-٢ إجراءات التشغيل القياسية: وضع إجراءات تشغيل معيارية مكتوبة لتغذية أجهزة الصراف الآلي والزيارات الفنية ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إجراءات التعامل النقدي، والإبلاغ عن الحوادث، وبروتوكولات السلامة.
- ٣-٥-٢ النقل الآمن: توافر التدابير المناسبة المعمول بها لنقل النقود بشكل آمن، المركبات المصفحة وأنظمة تتبع نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) المربوط بغرفة المراقبة بالشركة.
- ٤-٥-٢ التغطية التأمينية: توافر تغطية تأمينية مناسبة لتغطية الخسائر المحتملة ومراجعة سياسات التأمين سنوياً.
- ٥-٥-٢ التسوية والإبلاغ: وضع إجراءات لمعالجة حالات العجز والزيادة وإبلاغ البنك عن أي اختلافات على الفور والتسجيل في سجلات التسوية وتقارير الحوادث يومياً ووجود سجل لتسجيل البطاقات المسحوبة والالتزام بخطة التوزيع الخاصة بكل بنك ويتم تسجيل اسم البنك والماكينة وأول وآخر ٤ أرقام للبطاقة ويحظر بأي شكل من الأشكال تسليم البطاقات للعملاء بمعرفة الشركة.
- ٦-٥-٢ اتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs): وجود اتفاقيات مستوى الخدمة المحددة بوضوح بين البنك والشركات، مع تحديد مسؤوليات الشركة وتوقعات الأداء.
- ٧-٥-٢ الاستجابة للحوادث والتخطيط للطوارئ: وضع خطط للاستجابة للحوادث وتدابير طوارئ للتعامل مع حالات الطوارئ، مثل السرقات أو الكوارث الطبيعية ومراجعة هذه الخطط وتقييم فعاليتها من خلال اختبار السيناريو مرة سنوياً أو الحوادث الفعلية.



٨-٥-٢ **مواعيد التغذية:** الالتزام بمواعيد التغذية النقدية لماكينات الصراف الآلي حتى آخر ضوء للشمس وعدم القيام بأي تغذية نقدية مساءً مع الالتزام بتغذية ماكينات الصراف الآلي (ATM) الموجودة داخل الفروع قبل مواعيد العمل الصباحية بالفروع على أن يتم الانتهاء من التغذية قبل فتح فرع البنك بوقت كافي.

٩-٥-٢ **تغذية ماكينات الصراف الآلي:** يتم التغذية بأوراق نقد صالحة للتداول فقط على أن تتم عملية تغذية الماكينات عن طريق الكاسيتات المغلقة الخاصة بالماكينة ويمنع منعاً باتاً التغذية من حقائب نقل الأموال على أن تكون الكاسيتات معدة ومجهزة بالنقدية مسبقاً (وليس نظام حقائب نقل الأموال) ليتم تركيبها في الماكينات مباشرةً وتنفيذ إجراءات الرقابة الثنائية خلال عمليات التغذية وأعطال الجزء السفلي.

١٠-٥-٢ **تحرك السيارات على الطرق السريعة بين المحافظات:** يجب إخطار أجهزة الأمن المعنية بوزارة الداخلية قبل التحرك بوقت كافي لاتخاذ اللازم بمعرفتهم وطبقاً للتنسيقات والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بذات الشأن لتوفير الأمن والحماية اللازمة على الطرق مع حظر تحرك السيارات بعد آخر ضوء.

٦-٢ وثائق التأمين:

تعاقد شركة نقل الأموال مع شركة تأمين بموجب الوثائق التأمينية اللازمة للتأمين على كل من:

١-٦-٢ مقراتها وخزائنها لتغطية جميع أنواع المخاطر المتعلقة بالنقد (سرقة، حريق، خيانة أمانة، سطو، ...إلخ).

٢-٦-٢ سيارات نقل الأموال طبقاً للسعة التخزينية.

٣-٦-٢ الموظفين من مخاطر العمل.

٧-٢ خطة العمل البديلة في حالة الطوارئ:

١-٧-٢ توافر خطة عمل بديلة وخطة طوارئ ومقر عمل بديل لضمان استمرارية العمل في حالة الطوارئ.

٢-٧-٢ مشاركة خطة العمل البديلة وخطة طوارئ مع جميع العاملين بالشركة والتأكد من تمام العلم بها.

٣-٧-٢ أن يكون المقر البديل مجهز لاستيعاب من ٤٠% إلى ٦٠% من إجمالي حجم الأعمال بالمقر الرئيسي.

٤-٧-٢ عمل تجربة أداء حية باستخدام المقر البديل بحد أدنى مرة كل ٦ شهور.

٥-٧-٢ إصدار تقرير بعد إجراء عملية التجربة يوضح أي عوائق أثناء تنفيذ الخطة والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

٨-٢ التدريب والمؤهلات:

١-٨-٢ حصول الموظفين المسؤولين في المناصب الإدارية على مؤهل عالي.

٢-٨-٢ تواجد عناصر ذوي خبرات لا تقل عن خمس سنوات لإدارة مراكز النقد والفروع.

٣-٨-٢ حصول الموظفين على التدريب المناسب وأن يكون لديهم المؤهلات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة لهم.

٤-٨-٢ الاحتفاظ بسجلات التدريب والشهادات.